

الإحرام بالحج قبل حلق الرأس للمتمتع أنساك الحج الثلاثة

السؤال: إذا نسي المتمتع أن يأخذ من رأسه وأدركه الحج فأحرم به ثم ذكر بعد ذلك أنه لم يأخذ ويقصر من رأسه، فماذا يصنع؟

الجواب: إذا طاف المعتمر وسعى وبقي عليه حلق رأسه وتحلل قبل الحلق ثم أحرم بالحج بعد ذلك فإن فدية ترك النسك تلزمه، وحينئذٍ يلزمه بترك هذا النسك - وهو الحلق أو التقصير - دم؛ لأنه واجب من واجبات النسك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الستون ١٤/١٢/١٤٣٢ هـ